

منهج الإمام الترمذي في تقرير  
المسائل الفقهية

د. حسن عبد الله حمد النيل عبد الله (★)

ملخص البحث:

الحمدُ لله وحدهُ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وبعْدُ...

هذه الدراسة العلميّة التّأصّلِيّة المسمّاة بـ: (منهج الإمام الترمذيّ في تقرير المسائل الفقهية) التي انسجماً مع الدّراسات العلميّة التي خدمتُ منهج الإمام الترمذيّ من حيثُ تقريره للمسائل الفقهية؛ حيث إنّ الإمام الترمذيّ قد أكثرَ من تعليقاته الفقهية المقارنة التي يذكرُ فيها مذاهبَ فقهاء الأُمّة، وقد قامَ الباحثُ في هذه الورقة ببيان مذهب الفقه، ومنهج الإمام الترمذيّ في تقرير المسائل الفقهية، ومنهج في نسبة الأقوال، وإنّ الإمام الترمذيّ مجتهد مرجح بين الأقوال، على طريقة المحدثين، حيث يحتكم إلى الدليل، وقد بان لنا منهجه في الترجيح.

(★) الأستاذ المساعد بمعهد العلوم والبحوث الإسلامية، رئيس قسم الثقافة الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.

مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (19) ربيع الأول 1433هـ فبراير 2012م

وفي الختام إن ما نقل الإمام الترمذي من الأقوال صحيح، صالح للاحتجاج، وما فيه من مخالفة للراجح عند بعض المذاهب، فلأنه لم يقصد نقل الفقه ذاتياً، ولكن قصد بيان عمل الأمة بالحديث؛ لذا لا بد من تحرير المذاهب، وبيان الراجح من المرجوح فيها، ليكون صالحاً للفتوى.

والله أسأل أن ينفع بهذه الورقة بركاتها ومحكميها، الإسلام والمسلمين.

أمين.

والحمد لله رب العالمين

## Abstract

Praise be to God alone, and prayer anpeacebe upon the Prophet after him, and yetThis scientific study Altos lip named: (An Imam al-Tirmidhi in the report of the matters doctrinal); is in line with the scientific studies that served approach Imam al-Tirmidhi in his report to the issues of jurisprudence; as Imam al-Tirmidhi has more of his comments jurisprudential comparative stating the doctrines of the scholars of the nation, The researcher in this paper made by his doctrine of jurisprudence, and the methodology of Imam al-Tirmidhi in the report of doctrinal issues, and its method in the proportion of words, but Imam al-Tirmidhi diligent weighted between words, the modern way, to the directory where invoked, and that our approach in the shootout.

In conclusion, the transfer of Imam al-Tirmidhi from words correctly, in favor of the protest, and its violation of the Rajah at some

schools, because he did not mean the transfer of Principles of self, but the intent statement of work of the nation to speak; so you do not need to edit the doctrines, and the statement of the correct view of the less correct view which, To be valid for an advisory opinion.

## المبحث الأول

### مدخل تعريفي بالإمام الترمذي

#### ومنهجه الفقهي

#### المقدمة:

هذا البحث يُبرزُ عناية السلف -رحمهمُ اللهُ- بلمذاهبِ الفقهية وآراء الفقهاء على التوسع في نقلها، وعدم الاقتصار على استنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة، وهذا ردٌ ضمنى واضح على بعض الدعاوى المعاصرة التي تقلل من شأن المذاهب الفقهية، وتزهد بالعناية بأراء الفقهاء ومؤلفاتهم، بحجة الاكتفاء بالكتاب والسنة، والاعتماد المباشر عليهما في استنباط الأحكام، وهو منهج واضح فيه بَطَرُ الحقِّ وغمطُ النَّاسِ، وفيه قتلٌ للفقه والفقهاء، وللكتاب والسنة؛ إذ الفقهاء والعلماء كلهم، لا فقه لهم إلا بالكتاب والسنة، ثم إن الكتاب السنة لا قيام لهما إلا بالفقهاء العظام، والأئمة الأعلام، هكذا سنة الله ﷻ أن يقوم الحقُّ بالرجال، وبه يعرف الرجال.

### المطلب الأول: تعريف كلمة المنهج:

تعريف كلمة المنهج في اللغة: أصلها (نهج) (1). ومنها طريق نهج: بين واضح، قال أبو كبير:

فَأَخَذَ ذُو بَأْسٍ فَهَلَّ تَحْدِثُ رَهْطًا أَبَانَ بَقِي يَغْمِخُ رَفَ

والجمع هجاتٌ ونهجٌ ونهوجٌ، قال أبو ذؤيب:

بِوَجْمَاتٍ بَيْنَهُنَّ خَارِمٌ \* نَهْجٌ كَلَبَاتِ الْهَجَائِنِ فِيحُ

وسبيلُه نهجٌ كنهجٍ ومنهجهُ الطريق: وضحه والمنهجهُ كالمنهج. وفي التنزيل: لَكُلِّ جَعَلْنَا لَكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا لَطَرِيْق: وضح، أنشد يعقوب:

وَلَقَدْ أَضَاءَ لِكُلِّ طَرِيْقٍ أَنْهَجَتْ \* \* سَلْبُلُكُمُ الْبَارِمِ وَالْهُدَى وَعَدِي

ونهجَ الأمورَ أنهجَ: وضح.

تعريف كلمة المنهج في الاصطلاح: "الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دارالكتب العلمية، بيروت 2000م، ج/ 4 ص 174.

(2) سورة المائدة الآية (48).

سير العقل، وتحدد عملياته، حتى يصل إلى نتيجة معلومة<sup>(1)</sup> أو هو "فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، من أجل الكشف عن الحقيقة"<sup>(2)</sup> أو هو "طريق كسب المعرفة، أو هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لاكتشاف الحقيقة، أو هو الخطوات المنظمة التي يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراسته"<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني: التعريف بالإمام الترمذي:

الإمام الترمذيُّ واحد من أولئك الرجال، لقد ضمَّ إلى علمه بالحديث وروايته تعمقه في معناه، والفقه فيه، ومعرفة مذاهب العلماء... فجمع بذلك الفقه في الحديث والأقوال في المذاهب المتعددة جمعاً لا نظير له؛ فكان معلّماً في الفقه الإسلامي، كما كان معلّماً في الحديث وعلله، وأسانيده ومتونه... وعلى كل حال فإن "كتابه الجامع" دليل كافٍ على تفقه الترمذي في الحديث أو اطلاعه على المذاهب؛ فقد أورد فيه عقب حديث كل باب من أقوال العلماء والترجيح ما يُدهش القارئ ويحيرُهُ، حتّى لا يسع الباحث إلا أن يشهد له بالإمامة في الفقه كما أنه إمام في الحديث)، وقال الإمام الترمذي بعد أن ذكر تأثيره بشيخه البخاريّ - رحمهما الله - في طريقة استنباط الفقه ووضع التراجم: (كُنْه

(1) العسافص الحبن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان، ط3 سنة 1424 هـ، ص169.

(2) أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلم بصياغة جديدة، ط6 سنة 1416 هـ، دارالشروق، جدة، ص60.

(3) الدغيمي محمد راكان، أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ط2 سنة 1417 هـ، مكتبة الرسالة، الأردن، ص33.

تقرّدَ بمجهودٍ عظيم في نقل المذاهب الفقهية، والعناية بها<sup>(1)</sup>، وأمّا بيانُ الترمذيِّ لمذاهب العلماء، وعمل الأمة ممّا أخرج من الحديث، وساقه لأجله من المسائل؛ فهو الغالب في بحثه في الفقه والأحكام، يتعرض بعد تخريج الحديث لحكاية ذلك ونقله،... لقد عني أبو عيسى - رحمه الله - بمذاهب الأئمة، وعمل الأمة بالحديث، عناية عظيمة؛ .... فبحث ذلك بحثاً شافياً، بيّن فيه حال كل مسألة لدى العلماء، هل هي موضع اتفاق أو اختلاف؟ فحكى الإجماع في المسائل الإجماعية، وبين المذاهب والأقوال في مواضع الاختلاف، فكان كتابه "الجامع" مثلاً وافياً بحاجة الفقيه، وطالب الفقه، لما جمع وأوعى في ذلك<sup>(2)</sup>. فمن هو:

هو الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ<sup>(3)</sup> بن موسى بن الضحاك، وقيل<sup>(4)</sup>: محمد بن عيسى بن يزيد بن سَوْرَةَ بن السكن السُّلَميُّ، أبو عيسى الترمذيُّ الضريرُ البغويُّ الحافظُ صاحبُ الجامع وغيره من المصنفات، أخذُ الأئمة الحفاظ المبرزين، ومن نفعَ اللهُ به الإسلامَ والمسلمين<sup>(5)</sup>. والسُّلَميُّ: نسبة إلى بني

(1) نور الدين عتر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1988م، ص 209.

(2) المرجع نفسه ص 306.

(3) السُّور من المجد: أثره وعلامته، ومن البرد: شدته، ومن السلطان: سطوته واعتدائه، ومن الخمر: حدته. ابن منظور: لسان العرب ج/4، ص 384، وقد ضبطها بفتح السين الفيروز أبادي في القاموس المحيط، ص 527.

(4) المزي: تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1400 هـ، 1980م، ج/26، ص 250.

(5) المزي: تهذيب الكمال ج/26، ص 250 رقم 5531، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج/9، ص 344.



سدليم<sup>(1)</sup>، وأما البغوي: فنسبة إلى بوغ، وهي إحدى قرى ترمذ، نسب إليها لأنه توفي بها رحمه الله تعالى، وأما الترمذي: فنسبة إلى ترمذ، وهي مدينة مشهورة من أمّهات المدن، ولد ونشأ فيها إمامنا الترمذي، وتقع على الضفة الشرقية لنهر جيحون شمال إيران.

لم يذكر أهل السير سنة ميلاده، ولكن الظاهر أنّها كانت سنة 209هـ تقريباً؛ لأنه توفي سنة 279هـ، وقد قال الإمام الذهبي: (وكان من أبناء السبعين)<sup>(2)</sup> فدلّ على أنه قبل ذلك بسبعين<sup>(3)</sup>، وقال الذهبي: ولد في حدود سنة عشر ومائتين (210)<sup>(4)</sup>.

لقحفظ الإمام عيسى القرءان كلّه؛ لأنّ من حفظ السنة وهي المصدر الثاني للشريعة، من باب أولى أن يحفظ المصدر الأول وهو القرءان؛ فهو أسهل وأيسر، وهذا دأب كل علماءنا -رحمهم الله تعالى-

(1) وهي بالضم، لا بالفتح، الكتاني: الرسالة المستطرفة تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406 هـ، 1986م، ص11.

(2) الذهبي: ميزان الاعتدال، تحقيق: الشيخ محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995م، ج6، ص289، وقد استشهد بكلام الإمام الذهبي على ذلك، دائرة المعارف الإسلامية ج9، ص293.

(3) عتر: الإمام الترمذي، ص22.

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج13، ص271.

يبدؤون القرءان ثم ينطلقون إلى غيره من العلوم، وخاصة أن كثيراً من العلماء قد وصفوه بقوة الحفظ والإمامة فيه<sup>(1)</sup>.

وقد ارتحل أبو عيسى فسمع بخراسان والعراق والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام<sup>(2)</sup>؛ وربما كان السببُ الفتن التي كانت آنذاك هناك، وأغلب الظن أنه لم يدخل بغداد، وإلا لوقع له سماع من إمامها العظيم أحمد بن حنبلٍ، ويشهد لذلك أن الخطيب البغدادي لم يذكره في تاريخه<sup>(3)</sup> طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر<sup>(4)</sup>، ومما أفاده في الرسوخ في العلم، التقاؤه بمن إليهم المنتهى في حفظ الحديث ودرايته، فأكمل تحصيله في علوم الحديث، مما أهّله إلى التقدم في محراب الإمامة في الحديث بلا منازع، فقد لقي الإمام مسلم، والإمام أبا داود، والإمام الدارمي، والإمام أبا زرعة الرازي، وأفاد منهم في علوم الحديث<sup>(5)</sup>.

(1) المزي: تهذيب الكمال ج/26، ص 250، ابن حجر: تهذيب التهذيب ج/9، ص 344، وقصته مع شيخه التي ذكرت في صفة مولده، لدليل واضح على ذلك، حتى قال الذهبي: (كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ). الذهبي: تنكرة الحفاظ ج/2، ص 634.  
(2) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج/13، ص 271.  
(3) عتر، الإمام الترمذي ص 23.  
(4) ابن حبان: الثقات ج/9، ص 153.  
(5) ذكر ذلك الإمام الترمذي في كتاب العلل . عارضة الأحوذى ج/13، ص 239، المباركفوري: شفاء الغلل شرح كتاب العلل، مطبوع بذييل كتاب تحفة الأحوذى للمؤلف، بيت الأفكار الدولية عمّان، الرياض، ج/2 ص 2675.

والتقى إمام الأئمة البخاريَّ أميرَ المؤمنين في الحديث، ورُبَّمَا التقاه في نيسابور، لَمَّا استقر الإمامُ البخاريُّ فيها بعد أن كَمَلَ علمُه، واستقرَّ أمرُه، وقصدَه العلماءُ من كلِّ حَدَبٍ وصوب، حيث جلس فيها خمسَ سنين يحدث فيها على الدوام<sup>(1)</sup>؛ وكان الإمامُ الترمذيُّ وقتها، قد عظم باعه في العلم، والتقى أئمةَ الفن، فعرف للبخاريِّ قدره، فلزمه، وناظره وباحثه، حتى صارَ خيرَ من خلفه، في علمه وفقهه وورعه ودينه<sup>(2)</sup>، وقد تبادلَ هذان الإمامان التصريحَ بفضل الآخر، كما يأتي في مكانته العلمية، وقد شارك البخاريُّ في كثير من شيوخه.

كان أبو عيسى إماماً مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان<sup>(3)</sup>، ثقة<sup>(4)</sup>، قال الذهبي: (محمد بن عيسى بن سورة، الحافظ العلم أبو عيسى الترمذي، صاحب الجامع، ثقة مُجمعٌ عليه)<sup>(5)</sup>، وقال أيضاً: (جامعُه قاضٍ له بإمامته وحفظه وفقهه)<sup>(6)</sup>.

ويشهد له بإمامته سيرته مع أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري، فقد تلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاريِّ وشاركه في شيوخه<sup>(7)</sup>،

(1) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/12، ص404.

(2) ابن حجر: تهذيب التهذيب ج/9، ص344.

(3) ابن العماد العكري: شذرات الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ج/1، ص174.

(4) ابن حبان: الثقات ج/9، ص153.

(5) الذهبي: ميزان الاعتدال ج/6، ص289.

(6) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/13، ص276، الذهبي: طبقات المحدثين، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ، ص104.

(7) ياقوت: معجم البلدان ج/2، ص27، العكري: شذرات الذهب ج/1، ص174.

وهذا فضلٌ عظيمٌ كبيرٌ، أن يقرأ على إمام كهذا، ثم يتجاوز فيصافحه ويقرأ على شيوخه، بل يتجاوز ليكونَ شيخاً لشيخه! قال الترمذيُّ في حديث أبي سعيد  $\tau$  أن النبي  $\rho$  قال لِعَلِيٍّ: (لا يحل لأحدٍ يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك)<sup>(1)</sup>، قال: (سمع مني محمدُ بن إسماعيل هذا الحديث)<sup>(2)</sup>، وقال محمد بن عيسى الترمذي: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي<sup>(3)</sup>.

وقد جمع الإمام الترمذيُّ مع إمامته في الفقه والحديث، إمامته في الزهد والورع، والاحتياط لدينه، يبتعد عن أدنى الشبهات، يسارع إلى عظام الطاعات، عداك عن أبسطها، مقبلاً على الآخرة، مدبراً عن الدنيا، حريصاً على طلب العلم وتعليمه.

ماتَ أبو عيسى الترمذيُّ الحافظ ببلده ترمذ ليلة الاثنين، لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب الفرد، سنة تسع وسبعين ومائتين - رحمه الله تعالى- وذلك بعد عمر عامر بخدمة سنة رسول الله  $\rho$  فسمعها من شيوخه بالسند، فوعاها فبلغها كما سمعها، وكتبها وحررها وحفظها للأمة، وعمل بها، فكان إماماً بحق، ثم تمت نعمة الله  $\text{ﷻ}$  بأنْ ولدَ وعاشَ وماتَ في

(1) جامع الترمذي، أبواب: المناقب، ج/ 5، ص 639 رقم 3727، مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، الطبعة الأولى سنة 1409 هـ، ج/ 4، ص 36 رقم 1197.

(2) المزني: تهذيب الكمال ج 26، ص 252، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/ 13، ص 272، ابن كثير: البداية والنهاية: ج/ 1 ص 67.

(3) ابن حجر: تهذيب التهذيب ج/ 9، ص 344.

خير القرون<sup>(1)</sup> والله نسأل أن يحشرنا جميعاً وإيَّاه مع خير القرون تحت ظل عرشه الكريم، ثم بجوار رسوله الأمين p.

### المطلب الثالث: مذهبه الفقهي:

في القرن الثاني الهجري، نهض وسما علم الفقه؛ حيث برز الأئمة المجتهدون المتبعون، فكان لهم القدر العظيم في بلاد المسلمين، وتميزت هذه المذاهب في طريقتين<sup>(2)</sup>:

الأولى: من توسعوا بالقياس، وعرفوا بقوة الفهم والاستنباط والتفريع، وهم من أطلق عليهم أهل الرأي، وكان مركزهم في الكوفة، وكان إمامهم، الإمام الأكبر أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-.

الثانية: من عرفوا بالتمسك بالحديث، وغلبت عليهم الطريقة النصية بدل الاستنباط، وهم من عرفوا بأهل الحديث، وكان مركزهم الحجاز.

وفي العصر الذهبي ظهر الفقهاء المحدثون، أمثال الإمام البخاري، وتلميذه الإمام الترمذي، ولم يقفوا موقف الانتصار لمذهب معين، بل الانتصار للسنة، كيف لا، وهم عندهم القرآن، والسنة والآثار، وعندهم اللغة والفقه والفهم، ولكن كلُّ بدرجة، فكان الإمام الترمذي يعظم أئمة

(1) المزي: تهذيب الكمال ج/ 26، ص252، الذهبي: ميزان الاعتدال ج/6، ص289، أبو بكر البغدادي: التقييد ص96.

(2) عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشر، سنة 1420 هـ، 1999م، ص114.

العلم كلَّهم، ثم يقدم من قدمه الله ورسوله  $\rho$  فلا يلتزم مذهب الإمام الشافعي ولا مذهب مالك، ولا يرفض مذهب الإمام أبي حنيفة، بل السنة هي الحكم، بل من شدة أدبه وورعه - رحمه الله - كان كثيراً ما يرجح بالإشارة والدلالة، من خلال الترجمة أو تعداد أصحاب القول الذي يرجحه، أو بيان علو صحة الحديث الذي يثبت القول الذي يرجحه، يؤخر قول الإمام مالك في مسألة التوقيت في المسح على الخف فيقول: **قَالَ أَبُو وَقْدٌ رُوَيْبِيَّيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ أَتْعَهُمْ لَمْ يُوقَدُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى فَيْنَ، وَالْهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَقَدِّمُوا قَوْلَ أَحْمَدَ فِي كَرَاهِيَةِ وَضُوءِ الرَّجْلِ بِفَضْلِهِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، عَقْدَ بَابٍ جَدِيداً، وَبَيْنَ الرَّخْصَةِ فِي الْجَوَازِ، وَقَوْلُهُ (قَوْلُ سَفِيثِ بْنِ رَالِيٍّ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ) (2)، وَحَسَّنَ وَصَحَّ أَحَادِيثَ الرَّخْصَةِ، إِذَا نَأَى بِتَقْدِيمِ الْقَوْلِ بِهَا.**

والذي يفهم من استعراض سيرة الإمام الترمذي أنه لم يلزم مذهباً فقهياً معيناً ولم يكن لمذهب مزية على مذهب عنده، بل سيطرت عليه النزعة الحديثية التي كونت عقلية الاستنباطية.

ولكن نقل عنه في آخر أيامه ميله لمذهب أبي حنيفة النعمان، ولم يتجمع لدي من الشواهد ما يؤيد هذا المنحى غير أنه قال بقوله قبل موته، فيقول: **(قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه،**

(1) جامع الإمام الترمذي، باب: ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ج/ 1، ص 158.

(2) المرجع السابق، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك ج/ 1، ص 94.

فدعا بماء فتوضأاً وعليه جوربان، فمسح عليهما، ثم قال - رحمه الله تعالى  
فعلت اليوم شيئاً لم أكن أفعله: مسحت على الجوربين وهما غير  
منعّلين<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع: تعريف الفقه:

أولاً: الفقه لغة: قال في الصحاح: (الفقه الفهم، وتقول فلان لا يفقه  
ولا ينقه أي لا يفهم)<sup>(2)</sup>. وفي القاموس المحيط: (الفقه بالكسر العلم  
بالشيء والفهم)<sup>(3)</sup>. وفي المصباح المنير (الفقه فهم الشيء)<sup>(4)</sup>. قال ابن  
فارس: (وكل علم لشيء فهو فقهه، والفقه هو الفهم لما ظهر أو خفى، قولاً  
كان أو غير قول)<sup>(5)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِمْ مِمَّنْ يَفْقَهُ كَثِيرًا  
وَأِنْ مِمَّنْ يَقُولُ﴾<sup>(6)</sup> ﴿لَا يُدْبِحُ بِرَحْمَةٍ لَّكَ لَكِن لَّا يَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ  
كَانَ حَلِيمًا فَطُورًا﴾<sup>(7)</sup> ﴿تُصَدِّفُ الْأَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾<sup>(8)</sup>. ونلفظ

(1) جامع الإمام الترمذي ج/1، ص167.

(2) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1995،  
الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، باب الفاء، ج/1 ص213.

(3) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة - بيروت، باب الفاء، ج/1  
ص1614.

(4) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية  
- بيروت، ج/4، ص237.

(5) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار  
الفكر 1979 م، ج/4 ص442.

(6) سورة هود، الآية (91).

(7) سورة الإسراء، الآية (44).

(8) سورة الأنعام، الآية (65).

ولفظ الفقه من المصادر التي تؤدي معناها، وكثيراً ما يراد منها متعلق معناها كالعلم بمعنى المعلوم، والعدل بمعنى العادل.

ثانياً: معنى الفقه في الصدر الأول: قد غلب في الصدر الأول استعمال الفقه في فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كلما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء أكانت متعلقة بالإيمان والعقائد وما يتصل بها، أم كانت أحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهي والتخيير والوضع، فكان اسم الفقه في هذا العهد متناولاً لهذين النوعين على السواء، لم يختص به واحد منهما دون الآخر وكان مرادفاً إذ ذاك لكلمات "شريعة، و شرعة، و شرع، ودين" التي كان يفهم من كلمتها النوعان جميعاً. وكما كان اسم الفقه يطلق على فهم جميع هذه الأحكام، كان يطلق على الأحكام نفسها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "رب حامل فقه غير فقي(1)، رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"(2). وهذا الاستعمال الجامع قد استمر أمداً أمداً ليس بالقصير، يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة: من أن الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها، وما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعيتها، كما أنه سمي كتابه في العقائد "الفقه الأكبر". ثم تغير هذا الاستعمال ودخل التخصيص على اسم الفقه، ونشأ اصطلاح للأصوليين وآخر للفقهاء.

(1) أخرجه علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار النشر: دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة، بيروت - 1407 ج/1، ص184. قال الهيثمي: شهر بن حوشب وضعيف وقوثوق.

(2) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.



بعد هذا نقول: إن الأصوليين قد اتجهت عنايتهم إلى بيان- مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي، أي الحال التي إذا وجد عليها المرء سمى فقيها ولم يعرضوا لمعناه الأسمى، أي المسائل والأحكام التي يطلق عليها اسم الفقه، وإن كان من الممكن أن يقال: إن الأحكام التي تسمى معرفتها فقها هي التي يمكن أن تسمى فقهاً بالمعنى الأسمى، والأحكام التي لا تسمى معرفتها فقهاً لا تسمى فقهاً بذلك المعنى. غير أن المسألة مسألة اصطلاح ونقل له لا مسألة استخراج وتفهم واستنباط لوازم. وقد أفاض الأصوليون، وبخاصة المتأخرين منهم، في بيان معنى الفقه الوصفي مصطلحهم، وكان لهم في ذلك تعريفات واعتراضات ومناقشات وكلام طويل خلاصته أن لهم في ذلك ثلاث طرائق:

فالطريقة الأولى: التي جرى عليها جمهورهم هي أن الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد) وهو بعينة ما عرف به غيره الفقه: (الفقه بادراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها)<sup>(1)</sup>، كما قال البعض الآخر، فالعلم بالذوات من أجسام وصفات وسواها ليس فقهاً لأنه ليس علم أحكام. والعلم بالأحكام العقلية والحسية والوضعية كأحكام الحساب والهندسة والموسيقى والنحو والصرف لا يسمى فقهاً لأنه علم أحكام ليست بشرعية. وعلم أحكام أصول الدين وأصول الفقه ليس فقهاً، لأنها أحكام شرعية علمية وليست عملية. وبقي الاستدلال خرج عن أن يكون فقها علم جبريل ورسول الله ﷺ والمقلد بالأحكام

(1) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج العربي، بيروت، ج/ 2 ص33.

الشرعية العملية، لأنّه علم ليس عن استدلال، وكذلك العلم بشعائر الإسلام كوجوب الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك مما هو معلوم بالضرورة. من غير استدلال، فهذا لا يسمى فقهاً لحصوله للعوام، والنساء، والأطفال المميزين، فالفقه هو العلم الاجتهادي والفقير هو المجتهد.

الطريقة الثانية: في التنقيح تعريف الفقه: (أدّه العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها مع ملكة الاستنباط الصحيح منها)<sup>(1)</sup>، فلكي يتحقق معنى الفقه عنده، يجب العلم بالأحكام الشرعية العملية المعروفة أخذاً من أدلتها، قطعية كانت أو ظنية، وليس الاستدلال بمعنى الاجتهاد شرطاً لحصول هذا العلم، ويجب أيضاً أن تكون مع هذا ملكة الاستنباط الصحيح من الأحكام الشرعية التي نزل بها الوحي، أو انعقد عليها الإجماع، فالفقيه على هذا من كان أهلاً للاجتهاد وإن لم يقع منه اجتهاد.

الطريقة الثالثة: هي التي جرى عليها الكمال بن الهمام في التحرير ولا تعرف لغيره، وهي لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا في بعض أمور أهمها ما يرجع إلى المراد من الأحكام الشرعية، فقد ذهب إلى أنها القطعية لا الظنية، وأن الظن ليس من الفقه، وأن الأحكام المظنونة ليست مما يسمى العلم بها فقهاً. فالفرق بين الطرائق الثلاث يرجع إلى المراد من الأحكام. فمنهم من أراد منها الظنية وحدها، ومنهم من أراد القطعية

(1) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتنالت نقيح ي اصول الفقه المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1996م، ج/1، ص27.

وحدها، ومنهم من جعلها شاملة للقطعية والظنية، وقد نقل الزركشي:  
(والحق أن التعميم منتف لغة ثابت شرعاً)<sup>(1)</sup>.

ثالثاً: الفقه في اصطلاح الفقهاء: واسم الفقه قد استعمل في اصطلاح الفقهاء للدلالة على أحد معنيين، أحدهما: حفظ طائفة من مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها، سواء حفظت مع أدلتها أم حفظت مجردة عن هذه الدلائل، فاسم الفقيه عندهم ليس خاصاً بالمجتهد كما هو عند اصطلاح الأصوليين، بل يتناول المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب، ومن هو من أهل التخريج وأصحاب الوجوه، ومن كان من أهل الترجيح، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل، وتكلموا في المقدار الأدنى من هذه المسائل الذي يسمى حفظه فقهاً وانتهى تحقيقهم إلى أن هذا متروك للعرف، غير أنهم لا يصفون بفقه النفس إلا من كان واسع الاطلاع، قوى الفهم والإدراك، متين الحجة، بعيد الغور في التحقيق والغوص على المعاني، ذا ذوق فقهي سليم نقي، وإن كان مقلداً، كما اعتادوا أن يصفوا بذلك الكمال بن الهمام وأضاربه من الفقهاء المقلدين. والمعنى الثاني الذي يطلق عليه اسم الفقه: مجموعة هذه الأحكام والمسائل، فإذا ذكرت دراسة مسائل الفقه أو فهم الفقه، أو ما ورد في الفقه، أو التأليف في الفقه، أو كتب الفقه أو ما هو من هذا القبيل، فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوى على الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، قطعية كانت

(1) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دارالكتب العلمية، طبع 2000م، لبنان، بيروت، ج/2، ص345.

أو ظنية، وعلى ما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وعلى ما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وعلى ما ظهرت روايته واشتهرت وما لم يكن كذلك، وعلى الأقوال الصحيحة والأقوال الراجحة والأقوال غير الصحيحة والمرجوحة والضعيفة والشاذة، وعلى ما أفتى به أهل الفتوى في الوقعات والنوازل، وإن لم يقم على استنباط ولم يكن إلا تطبيق الأحكام المقررة، وعلى بعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث، وعلى ما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من طريق ما سموه تفقهاً، أو استظهاراً أو أخذاً، أو أشبه ذلك، فقل هذا الذي ذكرنا قد اندمج بعضه ببعض وسار فقهاً، ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته الخاصة التي تنسب إليه، فيقال فقه مذهب أبي حنيفة، وفقه مذهب مالك، وفقه مذهب الإمامية، وفقه الزيدية، وفقه الإباضية، وهكذا، ومنذ الأزمنة البعيدة وجدت مجموعة عامة شاملة لفقه المذاهب الفقهية كلها أو أشهرها، وهي التي اختصت باسم اختلاف الفقهاء، والمجموعات الخاصة والمجموعات العامة كلاهما يتناولهما اسم الفقه الفقه المعنيين يطلق عليه أيضاً علم الفروع، أو الفروع، أما في مقابلة العقائد وأصول الدين، لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد، وأما في مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه، وقد يطلق الفقهاء اسم الفروع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة على أصول المسائل الفقهية الكلية.

## المبحث الثاني

## منهج الإمام الترمذي في تقريره للمسائل الفقهية

## المطلب الأول: ألقاظ الإمام الترمذي الفقهية:

بما أن الإمام الترمذي محدث فقيه فطبيعي جداً أن يتأثر بصبغة مدرسة أهل الحديث، فيقلّ من القياس والتفريع، ويستعمل ألقاظهم، مثل قوله (أهل الكوفة) و (أصحابنا) فظن بعض الناس أن ذلك تعصباً منه<sup>(1)</sup>؛ لأنّه يقصد بأهل الكوفة الإمام أبا حنيفة، وهذا قول جانبه الصواب تماماً، فليس مثل الإمام الترمذي من يفعل ذلك، بل هو يقصد بأهل الكوفة من هم فيها، مثل الأئمة: وكيع، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة<sup>(2)</sup>، وأبي حنيفة، وأبي يوسف<sup>(3)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(4)</sup>، وزفر<sup>(5)</sup>، وغيرهم كثير، ومثاله، قوله عند مسألة صفة مسح الرأس، وأنّه يمسح رأسه

(1) نقل ذلك المباركفوري عن بعض العلماء مثل السر هندي الحنفي في شرحه للجامع. المباركفوري ج/1، ص173، وكذا د. عتر: الإمام الترمذي ص343.

(2) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد، محدث الحرم المكي، ولد سنة 107 هـ، 198 هـ، ابن حبان: الثقات ج/6، ص403 رقم 8300، ابن حجر: تقريب التهذيب ص245 رقم 2451.

(3) الإمام المجتهد العلامة المحدث يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، ولد سنة 113 هـ، ومات سنة 182 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/8، ص535، الزركلي: الأعلام ج/8، ص193.

(4) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد سنة 131 هـ، 189 هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/9، ص134.

(5) زفر بن الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرياني، العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم من تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة 110 هـ، مات 158 هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/8، ص38.

مرتين ويبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، قال أبو عيسى: (ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَيَّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ) (1).

وإنّما مال عن مذهب أهل الرأي، لأنّه أُشرب منهج أهل الحديث، وهذا طبيعي جداً، ثم إنّه قد يكون وصول مذهب الإمام أبي حنيفة له، كان بطريق لا يطمئن إليه، فلم يستحلّ روايته دون استوثاق.

وأما قوله (أصحابنا) فإنه يقصد أهل الحديث مثل: مالك، والشافعي وأحمد، وإسحاق، والثوري، ومثاله ما قاله في باب انتقاض الوضوء من القبلة: (قال أبو عيسى: وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم، لحال الإسناد) (2)، فانظر من عنى بقوله: (أصحابنا) وانظر كيف رجّح قول أهل الكوفة على قول أصحابه؛ لأنّ الحديث رجّحه وقدمه، حيث كثرة طرق الحديث في المسألة يجبر بعضها بعضاً، ومن دلائل ترجيحه له ترجمته بقوله: (يَأْبُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ).

(1) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الطهارة، ج/ 1، ص 133.

(2) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الطهارة، ج/ 1، ص 133.

الإمام الترمذي كان مجتهداً مرجحاً على طريقة المحدثين<sup>(1)</sup>، فيحتكم في ترجيح الأقوال إلى السنة والدليل.

ومما يلاحظ على عبارات الإمام الترمذي الفقهية، أنه يجمل في العبارة، فلا يقول هذا حلال وهذا حرام، وما ذلك إلا تورعاً كعادة السلف الأوائل - رحمهم الله - مثاله قوله: (باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض)<sup>(2)</sup>، ولا شك أن إتيان الحائض حرام بإجماع المسلمين، وقوله: (باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد)<sup>(3)</sup>، ولا شك في شدة النهي عنها، لذا فمراده بلفظ الكراهة الذي كثر نوعاً ما في تعبيراته الفقهية الحرام والمكروه معاً، حسب حال المسألة، وهذا يستدعي القارئ في كتبه التأمل وعدم التسرع في فهم كلامه، ومن فوائد هذا المنهج<sup>(4)</sup>:

[1] أن قصد الترمذي من نقل الفقه، بيان عمل الأمة به، وليس تحرير الفقه، وهذا واجبنا نحن الآن.

[2] اتباع السلف في ذلك؛ حيث لم تكن أقسام الحكم الشرعي التكليفي الخمسة كمصطلح معروفة لديهم<sup>(5)</sup>.

(1) المباركفورى: تحفة الأحوذى ج/1، ص148، د. عتر: الإمام الترمذى ص346.

(2) جامع الإمام الترمذى، أبواب: الطهارة، ج/1 ص224.

(3) جامع الإمام الترمذى، أبواب الصلاة ج/2، ص139 رقم322.

(4) عتر: الإمام الترمذى، ص371..

(5) أقسام الأحكام كانت معروفة عند السلف فكانوا ينظرون إلى الخطاب الشرعى أحياناً بوصفه ملزماً وأحياناً يرونه غير ملزم سواء أكان الخطاب يتضمن أو امر أو نواهي. لكن المصطلحات الأصولية = بوصفها الدقيق

[3] مراعاة فقه الفقهاء من الحديث، فمنهم من يحمله على الوجوب، ومنهم من يحمله على الندب، وهكذا.

[4] تربية ملكة الامتثال عند المرء، فلا يقول هذا مكروه، وهذا مندوب، بل يقول: هذه رغبة ربي، وهذا يكرهه ربي، فيسارع الامتثال، وهكذا كان حال السلف، لا يفرقون بين حرام ومكروه في الانتهاء، ولا بين مندوب وواجب في الامتثال، وهو قول الرب تباركت صفاته وَوَقَدْ سَكُنْتُمْ اَسْلِمًا وَاُمَمِيًّا وَلَا مُمْرِنَةٌ اِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (١) وَمَوْفَاكَ اَلْعَالِقُونَ اِذَا دُعُوا اِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢)، ولكن لما تعقدت الحياة، وتشعبت أمورها، أصبح تحديد المصطلح الفقهي جدًّا ضروريًّا، ليعلم المرء حكم ربه في الشيء دون التباس بغيره، وهذا ما قام به أئمتنا، فحددوا وفصلوا، وبيّنوا وحرروا، فكان الفقه الذي يرضي ربّنا، ويحفظ ديننا، ويدخلنا جنة ربنا بسلام آمنين، بإذن الله رب العالمين.

### المطلب الثاني: منهج الإمام الترمذي في عرضه للمادة الفقهية:

جاء الطابع العام لمنهجية الإمام الترمذي في عرضه للمادة الفقهية؛ بأدّه يذكر الترجمة التي تخبر عن محتوى الباب، ثم يأتي

الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه لم تكن معروفة بهذا التفصيل وعندم جاء الإمام الشافعي وضع هذه

المصطلحات وصارت جارية من بعده

(1) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(2) سورة النور، الآية (٥١).



بالحديث، ويُخرَجُ بهُ ويحكم عليه، ثم يذكر عمل الأمة به، فيذكر من قال بما يحمله الحديث من فقه، فيذكر من قال به من الصحابة  $\text{r}$ ، ثم التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء المتبوعين في زمانه، وغالباً يرجح، وله طرقه في ذلك - كما يأتي - وإليك بيان منهجه بشيء من التفصيل:

أولاً: تضمين فقهه في الترجمة: لقد جاءت بعض الأحاديث خالية من التعليق الفقهي على المسألة<sup>(1)</sup>، وذلك لعدة أسباب ولذاً غير مطردة، فقد يخالفها ويعلق:

[1] لأدّه متفق عليها، مثل قوله: (باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر)، ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: عن النبي  $\text{p}$  قال: (الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)<sup>(2)</sup>، ولم يذكر تعليقاً فقهيّاً على الحديث؛ وذلك؛ لأنّ الأمر متفق عليه، ونص الحديث جُذُ واضح.

[2] إذا كان الحديث في فضائل الأعمال، مثل قوله: (باب ما جاء في فضل الأذان) ثم ساق حديث ابن عباس  $\text{r}$ : أن النبي  $\text{p}$  قال: (من أذن

(1) قد يُغفل قول الفقهاء في مسائل خلافية، نحو الأبواب الثلاثة الأولى في الصلاة، فهي في المواقيت، وفيها اختلاف وخاصة في العصر والعشاء، وكأنه لم يذكر فيها خلافاً؛ لأنّ أجلُّ من أن يختلف فيها، وخاصة مع وضوح أدلتها.

(2) جامع الترمذي، أبواب: الصلاة ج/ 1، ص 330 رقم 175، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فأنته الصلاة ج/ 1، ص 203 رقم 527، صحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: التغليظ في تقويت صلاة العصر ج/ 1، ص 435 رقم 626.

سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار<sup>(1)</sup>، ولم يذكر تعليقاً على الحديث؛ مكثياً بالترجمة؛ لأدّه جمع بين سببين من أسباب الترك، وهما الضعف وكونه في الفضائل.

[3] أن يكون الحديث في باب الأذكار، نحو قوله: (باب: ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن)، ثم روى حديث أبي سعيد  $\tau$  قال: قال رسول الله  $\rho$ : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)<sup>(2)</sup>.

أن يكون الحديث ضعيفاً، نحو قوله: (باب: ما جاء في الترسل في الأذان) ثم ساق حديث جابر  $\tau$  أن رسول الله  $\rho$  قال لبلال  $\tau$ : (يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني)<sup>(3)</sup>.

ثانياً: بيان عمل الأمة بالحديث، ومذاهب الفقهاء في المسألة: ويمكن تبيين ذلك من وجهين:

(1) جامع الترمذي، أبواب: الصلاة ج/ 1، ص 400 رقم 206. سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان ج/1، ص 240 رقم 227.

\* ضعيف: ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي، ص 25 رقم 35.

(2) جامع الترمذي، أبواب الصلاة سنن الترمذي ج/1، ص 407 رقم 208، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادى ج/1، ص 221 رقم 586، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن ج/1، ص 288 رقم 383.

(3) قال أبو عيسى حديث جابر هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول وعبد المنعم شيخ بصري، جامع الترمذي، أبواب الصلاة ج/1، ص 373 رقم 195.

### الأول: صراحة النقل، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (باب: ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود) ثم أخرج حديث سعد بن أبي وقاص  $\tau$  ثم قال: (وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه)<sup>(1)</sup>، وهو صريح بنقل الإجماع.

الثاني: عدم صراحة النقل؛ حيث لا يذكر خلافاً، بل يذكر ما يشعر بوجود خلاف، غير أن الحكم العام متفق عليه، ولكن ثمة خلاف في التفريع، وكأن هذا هو سبب عدم التصريح، نحو:

\* قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جذب يديه في الركوع والسجود)<sup>(2)</sup> وهذا من أساليبه في حكاية الإجماع، وكان السبب اختلاف الحكم بين الرجل والمرأة، فقد قال الأئمة الأربعة، أنها تضم بعضها إلى بعض، وعمم ابن حزم، فلم يذكر الترمذي خلافاً؛ إشارة إلى عدمه في الرجل، وذكر أنه اختيار أهل العلم؛ إشارة إلى الخلاف بين الرجل والمرأة، وهذا إضافة إلى ورعه عن إطلاق الإجماع.

وَهُوَ وَقْفُهُ الْقَوْلَ بِرَأْهِلِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  $\rho$  مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ أَرَادُوا تَعَجُّيلَ صَفَلَةِ بِلَلٍ مَوْكَرٍ هُوَا تَأْخِيرَهَا<sup>(3)</sup>

(1) جامع الإمام الترمذي أبواب: الصلاة ج/ 2، ص 67 رقم 277.

(2) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع ج/ 2، ص 46.

(3) جامع الإمام الترمذي أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب ج/ 1، ص 304.

ولا شك أن الحكم كذلك؛ ولكنّه ورع الإمام - رحمه الله - أو إشارة إلى اختلاف حكم مغرب ليلة المزدلفة.

بيان اختلاف الفقهاء: لقد توسع الإمام الترمذي بنقل أقوال المذاهب الحية في عصره، فبيّن الأقوال ووجهات النظر، وصرح بأسماء أصحابها، بوض هذه المذاهب، كان مصيرها الانقراض كمذاهب الأئمة: عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وعبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(1)</sup>، والأوزاعي، ووكيع<sup>(2)</sup>، وغيرهم.

وقد أكثر أبو عيسى الترمذي النقل عن ستة من الفقهاء، هم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وابن المبارك، والثوري، وابن راهوية.

ومن الأمثلة على ذلك قوله: (باب: أمجاء في التسليم في الصلاة)<sup>(3)</sup>، ثم قال يعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قوليّان الثوريّ وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. فنقل هنا كما نرى مذاهب أربعة من الفقهاء، بعد أن قرر أن عمل الأكثرية عليه.

(1) عبد الرحمن بن أبي ليلى واسم أبي ليلى يسار رأى عليا وعثمان، ومجاهد ولد لست سنين مضين في خلافة عمر ومات سنة ثلاث وثمانين. ابن حبان: الثقات ج/ 5، ص 100، ابن حجر: تقريب التهذيب ج/ 1، ص 349 رقم 3993.

(2) وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان، حافظ للحديث، ثبت، كان محدث العراق في عصره، ولد سنة 129، توفي 197. ابن حبان: الثقات ج/ 7، ص 562 رقم 11482، ابن حجر: تقريب التهذيب ص 581 رقم 7414، الزركلي: الأعلام ج/ 8، ص 117.

(3) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة، ج/ 2، ص 93 رقم 295.

ومن الأمثلة كذلك، قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَدْلِيلِهَا)<sup>(1)</sup>، ثم وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ عِلْمٌ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُمْ دَهُمُ، وَبِئْسَ يَفْقَهُونَ الثَّوْرِيَّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِبْنُ تَقْتَبِزٍ. يَمُ الصَّلَاةَ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ،) فذكر الصحابة ١٢ والتابعين، ثم خمسة من الفقهاء اللذين تابَعوا على هذا الفقه.

ثم اعتنى الإمام الترمذي بنقل أقوال الصحابة ١٢ والتابعين، مصرحاً بأسمائهم تارة، ومعماً تارة أخرى، فمثلاً، يقول: (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ)، ثم يقول: (وَهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ إِبْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُورَيْرَةَ، وَأَنْسُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ ١٢ وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَسُوَيْدٌ وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ<sup>(2)</sup>، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ<sup>(3)</sup>)، وأنت تلاحظ أنه ذكرهم على طبقات، ثم صرح بأسماء بعضهم، وهم القائلون برفع اليدين عن الإحرام، والركوع، والرفع منه، وهذا دلالة على ترجيح القول بالجواز.

(1) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة، ج/2، ص3 رقم 238.

(2) معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء، أبو عروة: فقيه حافظ للحديث، متقن ثقة، من أهل البصرة، ولد واشتهر فيها، وسكن اليمن، وهو عند مؤرخي رجال الحديث: أول من صنف باليمن، ولد سنة 95هـ، وتوفي سنة 153هـ، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج/7، ص5، العجلي: الثقات ج/2، ص290 رقم 1766.

(3) جامع الإمام الترمذي أبواب: الصلاة ج/2، ص67 رقم 256.

ومنه، قوله: (بابُما جاءَ في التكبير عند الركوعِ والسجودِ) (1)، ثم قال: (والعملُ عليه عندَ أصحابِ النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليٌّ وغيرُهم، ومَن بعدهم من التابعينَ وعليه عامَّةُ الفقهاء والعلماء).

ونلاحظ بعد ذلك كله، أن الإمام الترمذيَّ جعل الفقه غاية ومقصوداً له، فجمع أقوالَ الفقهاء من الصحابة ١٧ والتابعين، والأئمة المتبوعين، مرجحاً بينهم في غالب الأحيان، فبيّن بذلك عمل الأمة بحديث الرسول الأعظم ﷺ فساق الدليل وخرّجه وحكم عليه، كل ذلك جاء بأسلوب سهل غير ممتنع، لا على عالم منتهي، ولا على متعلم مبتدي، فالرحمة الواسعة أسألُ اللهَ لإمامنا الترمذيَّ، وكلَّ علمائنا.

وقد عنيَ الإمام الترمذي بتفريع المسائل الفقهية وضوابطها أيما عناية في روعة وعظمة استنباط متوخياً مناسبتها لمتن الحديث، مثل قوله بعد حديثٍ عن أبي حميدٍ ت: (إن رسولَ اللهِ ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه) (2)، قال: (وهو الذي اختاره أهلُ العلم: أن يُجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوعِ والسجودِ) فتكلم عن حكم المجافاة في الركوع والسجود، مع أن الترجمة والحديث في السجود فقط.

(1) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة، ج/2، ص33 رقم 253.

(2) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، ج/2، ص46.

صحيح: قال أبو دحيشٍ أبي دُميدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

وأيضاً عند ذكر مقدار أقل الحيض وأكثره، ومذاهب الفقهاء في ذلك، فإنه ذكر ذلك استنباطاً من قول الرسول  $\rho$ : (فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي وصلي)<sup>(1)</sup>، مع أن الحديث يتكلم عن المستحاضة، من حيث صفة طهارتها.

### المطلب الثالث: منهجه في نسبة الأقوال:

كان الإمام الترمذي ينقل كلام الفقهاء بلفظه دون معناه في تحريره ودقة بإسناده المتصل ورجاله العدول الضابطين.

هذا، وقد ذكر أبو عيسى الترمذي أسانيدَه الفقهية إلى أصحابها، في آخر جامعه المبارك<sup>(2)</sup>، فكان له السبق في ذكر مراجعه للكتاب، كما نطالب اليوم الباحثين بذكر مراجعهم، ولا عجب، فله أيضاً قصب السبق في دراسة الفقه المقارن، والترجيح بين المذاهب، فرحمات الله عليه تتراءى والحاصل في أسانيده:

{أ} أنها تصلح للاحتجاج، وتثبت بها الأقوال، فعامة رواته عدول، وعليه فالفقه في كتابه ثابت عن الأئمة مقبول.

(1) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ج/ 1، ص 221 رقم 128.

(2) عارضة الأحوذني، شرح كتاب العلال ج/13، ص 237، المباركفوري: شفاء الغلل شرح كتاب العلال ج/2، ص 2674.

{ب} قصد أبو عيسى من الفقه بيان عمل الأمة بحديث الرسول  $\rho$  ولم يقصد تحري المذاهب، لذا قد ينقل قولاً غيرَهُ صاحبه، أو ينقل قولاً قديماً أو غير مشهور له، ولا يضره؛ لأنّه لا يعارض منهجه، ومثال ذلك: ما نقله عن الشافعي في أكثر النفاس أنّه أربعون يوماً، ولا شك أن المشهورستون، ولكن إمام الشافعية الإمام المزني، نقل ذلك أيضاً عن الشافعي، لذا كما أنكر هذا النقل الإمام النووي على الترمذي، أنكره أيضاً على المزني، وإن صحّ فهو روايتان<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الرابع: مسالك الترمذي في الترجيح ثلاثة مسالك هي:

[1] الترجيح بظاهر الحديث، فيقول: (باب ما جاء في صلاة الوسطى أنّها العصر وقد قيل إنّها الظهر)، ثم روى حديث عبد الله بن مسعود  $\tau$  قال: قال رسول الله  $\tau$  صلاة (الوسطى صلاة العصر)<sup>(2)</sup> ثم ساق أقوال الفقهاء، فقال: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي  $\rho$  وغيرهم) بظاهر الحديث الصحيح أنّه العصر، وأكثر أهل العلم يقول به.

[2] الترجيح بفقه الحديث: فيقول: (باب: ما جاء في الإسفار بالفجر)<sup>(3)</sup>، ثم قال: (وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يضح الفجر، فلا يشك فيه، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة)، ونلاحظ هنا أنّه عمل بفقهه وفهمه لمعنى الإسفار، وهو التأكد من طلوع

(1) النووي: المجموع ج/2، ص481، 484، جامع الإمام الترمذي ج/1 ص256.

(2) جامع الإمام الترمذي 1، أبواب: الصلاة ج/1، ص339 رقم 181، صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ج/1، ص437 رقم 628.

(3) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة ج/1، ص289 رقم 154.



الفجر، فرجح التغليس، وهو قول الأكثرية، وكان قد عقد باباً للتغليس قبله وأكثر من ذكر أهله.

[3] الترجيح بعمل الأكثر من الفقهاء: فيقول: (باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر)<sup>(1)</sup>، ثم قال: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي  $\mu$  ومن بعدهم: أنَّهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت، فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح) لا خلاف في كراهية الصلاة في أوقات النهي، ولكنه رجح خروج قضاء الفوائت من هذا النهي بعمل الأكثرية.

[4] قد يجمع بين هذه المرجحات، كما في المثال الأول، جمع بين ظاهر الحديث، وقول الأكثرية، وجمع في الثاني بين الفقه والأكثرية.

وأما أسلوب عرضه للترجيح، فله وجهان:

الأول: التصريح بالراجح بعبارة واضحة، كما في المثال عند القول بالترجيح بظاهر الحديث، وقد يكون أقل وضوحاً من ذلك كما في المثليين بعده، وهو قليل.

الثاني: عدم التصريح بالراجح، وهو الأكثر، وهذا يمكن معرفة الراجح فيه عنده بعلامات، أقامها في عرضه للمسألة، وهي:

(1) جامع الإمام الترمذي أبواب: الصلاة ج/1، ص 343 رقم 183.

[1] قد تعلم الراجح عنده، بذكر أدلة القول الراجح، دون الآخر، كما في قوله في: (باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل)، ثم أخرج خمسة أدلة تؤيد ذلك، ثم قال: (قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل. ومما يدل على فضل أول الوقت على آخره: اختيار النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما فلم يكونوا يختارون إلا ما هو أفضل، ولم يكونوا يدعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت)<sup>(1)</sup> ولم يذكر غير هذا القول ولا دليله.

[2] قد تعلم الراجح عنده من خلال الترجمة؛ حيث يثبت الحكم فيها، وهو واضح في المثال السابق، وأيضاً قوله: (باب: ما جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح)<sup>(2)</sup> فالعبارة صريحة في عدم تأخيرها.

[3] قد تعلم الراجح بذكره من عمل بالحديث، وقال بالقول الراجح عنده، وإعراضه عن الآخرين، أو بذكره للقول الراجح فقط، وإعراضه عن الأقوال الأخرى كما فعل في: (باب: ما جاء في الترجيع في الأذان، ثم قالوا: عليه العمل بمكة وهو قول الشافعي)<sup>(3)</sup>، نلاحظ هنا أنه لم يذكر إلا قولاً واحداً فقط، وهو الراجح عنده، مع أن في المسألة قولان.

(1) جامع الإمام الترمذي، أبواب الصلاة، ج/1، ص 319 رقم 179، 174.

(2) جامع الإمام الترمذي، أبواب: الصلاة ج/2، ص 284 رقم 422.

(3) جامع الإمام الترمذي، أبواب الصلاة ج/1، ص 366 رقم 191.

[4] من خلال الحكم على دليل أحد المسألتين بالقوة، والآخر بما دونه، كما حكم لحديث عدم رفع اليدين إلا عند الإحرام بالحسن، (قال أبو عيسى حديثُ ابن مسعود حديث حسنٌ) (1) وكان قد حكم لحديث الرفع عن ابن عمر بالصحة، فهو متفق عليه، أو بالحكم عليه بالنسخ، كقوله: (ابنمًا: جاء في نسخِ الكلامِ في الصلّاة) (2) فحكم ببطلان الكلام في الصلاة؛ لأن الكلام نُسخ.

(1) جامع الإمام الترمذي، أبواب الصلاة ج/2، ص35 رقم 255.

(2) جامع الإمام الترمذي، أبواب الصلاة ج/2، ص256 رقم 405.

## الخاتمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَأَصْلِي وَأَسْلَمُ عَلَى الْمَبْعُوثِ  
لِلْعَالَمِينَ بِالرَّحْمَاتِ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَإِخْوَانِهِ إِلَى أَنْ  
يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ، وَبَعْدُ ...

فقدُ بذلتُ في هذه الورقة جهداً مقدر، لتكون في أحسن حالٍ، فما  
كان من صوابٍ فيها فمن الله وحده، وما كان من شيءٍ آخر، فمن نفسي  
والشيطان، وأستغفرُ اللهَ الواحدَ القهارَ منه، والله أسألُ السدادَ .

## النتائج والتوصيات:

### أولاً: النتائج:

الإمام الترمذي مجتهدٌ مرجحٌ بين الأقوال، على طريقة المحدثين،  
حيث يحتكم إلى الدليل، ولا يقلد فقيهاً بعينه، حتى لو كان من المحدثين .

حرص الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - على إظهار عناية الأمة  
بالدليل والحديث من خلال ذكره من قال بفقه الحديث، وبيان سبب الأخذ  
بحديث دون حديث، وهو إما أنه منسوخ أو ضعيف أو غير ذلك.

عناية الإمام الترمذي بالفقه المقارن، بصورة مبسطة، تعظم وتكمل  
بدراسة مسأله دراسة مقارنة حديثة.

جَمَعَ أبو عيسى أقوالَ الفقهاء التي انقضت مذاهبهم، كابن المبارك، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم - عليهم رحمة الله تعالى -.

ما نقل الإمام الترمذي من الأقوال صحيح، صالح للاحتجاج، وما فيه من مخالفة للراجح عند بعض المذاهب، وهو قليل، فلأنه لم يقصد نقل الفقه ذاتاً، ولكن قصد بيان عمل الأمة بالحديث.

الإمام الترمذي تغلب عليه صبغة المحدثين، وورع السلف السابقين، فإنه استعمل الألفاظ المجملة في الأحكام الشرعية، وهذا يستدعي من القارئ، أن يكون على بينة بمنهج الإمام الترمذي.

#### ثانياً : التوصيات:

تكثيف الدراسات والبحوث حول الجهود الفقهية لعلماء الحديث، لتشمل سائر منتوجاتهم الفقهية، والتركيز على الآراء الفقهية والمنهج المتبع في صوغها وتقديمها.

تضمين المناهج والمقررات في الكليات والمعاهد الشرعية مقررات خاصة بالجوانب الفقهية لعلماء الحديث.

جمع الآراء الفقهية للإمام الترمذي في مصنفات خاصة وطباعتها ونشرها لتعم الفائدة بها.

## قائمة المصادر والمراجع

\* القرآن الكريم.

[1] ابن العماد العكري، شذرات الذهب، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2] ابن النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، سنة 1398هـ، 1978م.

[3] ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

[4] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

[5] أبو بكر البغدادي ابن النقطة: التقييد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1408هـ.

[6] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، هو شرح النووي لكتاب المذهب للشيرازي، مكتبة المسجد النبوي الشريف.

[7] أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط6 سنة 1416هـ، دار الشروق، جدة.

[8] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد، سوريا، 1986، الطبعة الأولى.

[9] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر 1979 م.

[10] أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.

[11] بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دارالكتب العلمية، طبع 2000م، لبنان، بيروت.

[12] الدغيمي محمد رakan، أساليب البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ط2 سنة 1417هـ، مكتبة الرسالة، الأردن.

[13] الذهبي، طبقات المحدثين، تحقيق د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان، عمّان، الطبعة الأولى، سنة 1404هـ.

[14] الذهبي، ميزان الاعتدال، تحقيق: الشيخ محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1995م.

[15] الرسالة المستطرفة تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1406 هـ، 1986م، ص11.

[16] سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1996م.

[17] عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشر، 1999م.

[18] العساف صالح بن حمد، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان ط3 سنة 1424 هـ.

[19] علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة.

[20] الكتاني، الرسالة المستطرفة تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1986م.

[21] المباركفوري: شفاء الغلل شرح كتاب العلل، مطبوع بذييل كتاب تحفة الأحوذى للمؤلف، بيت الأفكار الدولية عمّان، الرياض.



[22] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - 1995، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

[23] محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

[24] محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، دار الفكر، 1975، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

[25] محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، العلل الصغير للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[26] محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

[27] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[28] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلام، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

[29] محمد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت.

[30] المزي، تهذيب الكمال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1980م.

[31] نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعته وبين الصحيحين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية 1988م.

[32] ياقوت: معجم البلدان، دار الفكر، بيروت، ج/2 ص26، محمد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، دار المعرفة، بيروت.